الطلاق البتة اما اذا كان الجحمعي فلا يبعد ثانى فى الاسناد
ونابخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار
عقوبة عليه كتمانها الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة
السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بالدخول وان كان
بائنا لاقرار مطلقة ثلثا لم يفارق زوجها ويجامعها ويتولد
ظننت الحل لا ينقض العدة ولو قال علمت الحرمة تنقضي ثلث
حيض وبرجان اذ الاحتيار لا تصدق للحامل والانقضاء العدة
في اقل من سنتين الا اذا فرقت باسقاط سقط مستبين الخلق
او بعضه • وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرأت عليه ثلثة
ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد
الاياس وهي ثمن وخمسون سنة وبه يفتى وفي الحقايق يشترط
للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها طويلا وهي
سبعة اشهر في الاصح • ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط **مسائل النفقة**
قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يبين الوقت
فهو تمليك لا اباحة واذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة ان
تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه • وفي الجامع الصغير
له امرأتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلمة
الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما لا يجوز
عليها قالت المنكوحة لا اسكن مع اختك ليس لها ذلك لانها
كمتاع اخر • ولو طلبت فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست
وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد ليس لها اخرى
حتى تنقض المدة وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى
والا فلا • وكذا النفقة في الاعتبار اذا كان ذوي المحرم
معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق
عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر • ويحبس الاخ او الابن
اذا امتنعا فعلم ان الاذانة لنفقتها يجب اولا على من كانت
عليه نفقتها اولا الزوج • وكذا ينفق على الاولاد الصغار
لعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب
اذا ايسر • وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب الا
ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدم للاب فيجب
عليه نفقة خادم اي خادم كان في البيان والبيان بنصاب
حرمان الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان

كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره والا
ذلك يضمن ان لم يكن وصيا وتجب النفقة على الاقارب لانه
نفقة لانه اخارج للحاجة وكذا اذا لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات
او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب
النفقة لزوجة ولده والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

البراءة
من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال
بحق الله تعالى يكون يمينا وحق الله تعالى لا يكون الا في احدى
الروايتين عن ابي يوسف • ولو قال والحق لا افعل كذا قال ان اراد
يمينا فهو يمين • ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال
والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وبرواية
الحسن كلها يمين واحدة • ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت
الله تعالى فليس بيمين • وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا
الكافر فليس عليه الا الاستغفار • حلف لا يكلم صديق فلان
او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك
يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق
او الولد او الزوجية بعد اليمين فكلمه لا يحنث • ولو قال
لا اكلم عبيد كر فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث
وكل شيء من هذه مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو
على ثلثة الا الاخوة والبنت والاعمام فان ذكر على
الاثنين • حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث
الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او بار
في الصلوة لم يحنث مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث
باحدهما • ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخل فلان
دار لم يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتاخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول • السر
الذي بيننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف
لا يكذب فسأله عن شيء كان كذا فحرك رأسه بالكذب
لم يحنث • وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعوا فلانا
فكتب اليه يدعوها في كتابه او ادخل اليه بيده ولم
ينطق لا يحنث • وفي التتمة حلف لا يحدث هذا الحديث عند
فلان فحدث لم عند الاسطوانة او الحايط كما هو حيلة